

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالفيوم

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية لتسويق المحاصيل الحقلية لمحافظة الفيوم

المسجلة برقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٩

وافقت الجمعية العمومية غير العادية في جلستها المنعقدة بمقر الجمعية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧

على تعديل المادة (٤٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتكون على الوضع التالى :

مادة ٤٤ - يمنع بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت لحسن الإدارة بقرار

من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الفائض بعد أقصى ٥٠٠ جنيه للعضو الواحد من المبلغ المخصص لهذه المكافآت .

يمنع أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً

عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن عدد (١٢) جلسة

فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

عن ٢٤ جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال الفعلية وبدل المبيت التى يحددها المجلس مقدماً

لمباشرة المأمورية التى استبدعت الانتقال والمبيت ، كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك

من المصاريف التى يصرفونها فى شئون الجمعية .

تحريراً فى ٢٥/١٠/٢٠٠٠

مدير عام شئون التعاون الزراعى

(إهضسسام)